اثر التعدي في تضمين الأجير
دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
منذر عبيس متعب
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية
فرع النجف الأشرف

اثر التعدي في تضمين الأجير
دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
منذر عبيس متعب
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية
فرع النجف الأشرف

Mmbb0278@gmail.com

ملخص بحث

اثر التعدي والتفريط في تضمين الأجير

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأجير اهتماما كبيرا , لأثره في خدمة المجتمع وبناء القاعدة الاقتصادية المتينة , وكذلك من ثوابت الشريعة الإسلامية احترام ملكية الناس ووضع ضوابط وقوانين للحفاظ عليها . ويحصل كثيرا أن يتلف الأجير ما تعهد بإصلاحه أو تصنيعه أو نقله , ولما كان الأجير في الفقه الإسلامي يعامل معاملة الأمين والقاعدة أن الأمين لا يضمن التلف , وأيضا أموال الناس محترمة والقاعدة أن من اتلف مالا لآخر بدون رضاه فعليه ضمانه , فما هو الحكم الفصل في المسألة ؟.

اختلفت أقوال الفقهاء تبعا للروايات الكثيرة والقواعد المختلفة , تعرض هذا البحث لدراسة الروايات وأقوال الفقهاء , وتوصل إلى أنه لا تعارض في الروايات ولا تخالف في القواعد الفقهية , وان اختلاف الفقهاء سببه تمسك كل فريق منهم بطائفة من الروايات دون النظر إليها نظرة متكاملة أو أنهم عند الجمع بين الروايات يقع بينهم الاختلاف .

والذي يظهر للمتتبع الدقيق أن الحكم في المسألة هو :

أولا , إن الأجير مؤتمن ولا ضمان عليه في صورة تلف العين عنده ودون عمله بسبب خارج عن إرادته , وعدم تعديه وتفريطه في الحفاظ عليها .لقاعدة عدم ضمان الأمين.

ثانيا , أن الأجير ضامن لما أتلفه بالتعدي والتفريط باتفاق الجميع .

ثالثا , إن الأجير ضامن لما أتلفه بخطأه في عمله لقاعدة احترام مال المسلم وقاعدة الإتلاف.

اثر التعدي في تضمين الأجير
دراسة مقارنة

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي انعم علينا نعما لا تعد ولا تحصى , ومن أجلى نعمه وأعمها نعمة الرسالة الخاتمة التي فيها أماننا ونجاتنا وتمام سعادتنا في الدنيا والآخرة , التي حملها سيد خلقه وخاتم رسله المبعوث رحمة للعالمين أبو القاسم محمد صلوات الله عليه وآله الأطهار الميامين , الذين جعلهم الله سفن النجاة ودليل الفوز في كل ما يعرض للإنسان في دنياه وأخراه .

لقد خلقنا الله تعالى في هذه الدنيا وجعل حياتنا اجتماعية مرتبطين بعضنا ببعض لا يمكن لأحدنا ان يعيش منقطعا عن العالم الذي يعيش فيه , قال تعالى : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ

مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ , ولما كان الله تعالى رحيما بنا وبعث لنا رسوله لينشر هذه الرحمة , فقد جعل لهذه العلاقات ضوابط وأنظمة تنظم العلاقة كي لا يبغي بعضنا على بعض , ويعم الأمن والاستقرار بين البشر .

ومن هذه التشريعات المهمة هي تنظيم عملية استئجار الإنسان للإنسان , للقيام بخدمات لصالحه , فقد افرد الفقهاء لها بابا في كتبهم الفقهية اسموه كتاب الإجارة , ولما توسعت متطلبات الحياة المعاصرة وتنوعت التخصصات ولم يعد الإنسان قادرا على أن ينجز أعماله بنفسه بل لابد من الاستعانة بغيره , فقد أصبحت دراسة هذه التشريعات وتسليط الضوء عليها مسألة مهمة , يتطلبها الواقع البشري سيما في بلدنا حيث إننا في مرحلة بناء دولة متحضرة .

ونتيجة لهذه العلاقات التعاقدية المتشابكة في الإجارة تحصل اختلافات شتى , ومن هذه الاختلافات إتلاف الأجير لما كلف بالعمل به او عليه , فما هو الحكم الشرعي في هذه الحال , وهنا الحكم يدور بين ثابتين مهمين الأول رعاية حق الأجير وصيانة جهده وكرامته , والثاني صيانة حقوق الناس من الضرر والأذى , فهل يحكم بتضمين الأجير ؟ أم يعفى عنه بعنوان انه أمين ؟ , يلحقها قائمة بالمصادر التي مر بها البحث.

اسأله تعالى التوفيق والسداد لهذه الأمة وهذا الشعب ولأهل الرأي للأخذ والانتهال من هذا الفيض الإلهي المبارك في ما يشرعوه ويقننوه .

والحمد لله رب العالمين

التمهيد : بيان وتوضيح مفردات العنوان

نتعرض في هذا التمهيد لبيان مفاهيم المفردات التي سيتناولها البحث , الأجير والتعدي والتضمين الذي هو في اصطلاح فقهاء المسلمين ويقابله التعويض في اصطلاح القانونيين , ومفهوم الأجير.

المطلب الأول

مفهوم الأجير والتعدي:

سنتعرف في هذا المطلب على معنى الأجير في اللغة والاصطلاح , ومرادفه في استعمال الفقهاء لفظ (الصناع) , إذ أن الفقهاء في كثير من الأحيان يفرقون بين الأجير ببدنه والأجير بصنعته ؛ كما سنتعرض لبيان مفهوم التعدي والتفريط , الذين يذكرهما الفقهاء في هذه المسألة.

الفرع الأول :

مفهوم الأجير ومرادفاته:

أ- الأجير لغة :

جاء في لسان العرب : (أجر : الأجر : الجزاء على العمل ، والجمع أجور . والإجارة : من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . والأجر : الثواب ، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا , ... والأجير : المستأجر ، وجمعه أجراء)[1] , (والاسم منه : الإجارة . والأجرة : الكراء . تقول : استأجرت الرجل ، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري)[2] .

وورد في تاج العروس : (الأجر : الجزاء على العمل وفي الصحاح وغيره : الأجر : الثواب ، وقد فرق بينهما بفروق . قال العيني في شرح البخاري : الحاصل بأصول الشرع والعبادات ثواب ، وبالمكملات أجر ، لأن الثواب لغة بدل العين ، والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين . وقد يطلق الأجر على الثواب وبالعكس كالإجارة والأجرة...)[3].

ب – معنى الصانع لغة :

قال الخليل الفراهيدي: (والصناع : الذين يعملون بأيديهم)[4] , وقال الجوهري : (والصناعة : حرفة الصانع ، وعمله الصنعة)[5] , وبمثله قال ابن منظور [6] , وقال ابن فارس : (الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء صنعا وامرأة صناع ورجل صنع إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه)[7].

وعند النظر في المعنى اللغوي للأجير نجده نظر إلى التسمية من جهة نوع العقد على عمل أو منفعة عين فهو إجارة وطرفه أجير, والصناع نظر من جهة طبيعة العمل وهو خبرة الأجير وحرفته التي هي صنعته , فيكون الأجير اعم من الصناع.

ج – اصطلاحا :

الأجير من الإجارة والإجارة كما عرفها اغلب الفقهاء : (تمليك عمل أو منفعة بعوض ، ويمكن أن يقال إن حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض)[8].

وقال الدسوقي : (والكراء بيع منفعة ما لا يعقل ...., أي وأما الإجارة فهي بيع منفعة العاقل)[9] . وورد في مجلة الأحكام العدلية المادة 413: (الأجير هو الذي آجر نفسه) [10].

وقال الدكتور أحمد فتح الله : (الأجير هو من يعمل عند غيره وليس لحسابه)[11].

ثانيا , أنواع الأجير :

ميز الفقهاء بين الأجير الذي يعمل لشخص واحد فقط بموجب عقد الإجارة والأجير الذي يعمل لأكثر من شخص , فسمي الأول بالأجير الخاص أو المنفرد وسمي الثاني بالأجير المشترك أو العام , سنتعرف على تعريف الفقهاء لهذين الأجيرين .

1- **الأجير المنفرد :**

قال الشيخ الطوسي : (الأجير المنفرد هو الذي يستأجر مدة معلومة لخياطة أو بناء أو غيرهما من الأعمال ويسمى الأجير الخاص ولقب بذلك من حيث المعنى ، وهو إذا آجر نفسه رجلا مدة مقدرة استحق المستأجر منافعه وعمله في تلك المدة فيلزمه العمل له فيها ولا يجوز له أن يعمل لغيره فيها ويعقد على منافعه وعمله في مقدارها)[12] , وبنفس النص قال ابن إدريس الحلي[13]؛ وقال العلامة الحلي : (الأجير الخاصّ هو الّذي يستأجر مدةً معيّنة)[14] , وعرفه المقداد السيوري بقوله : (خاص وهو الذي يستأجر مدة معينة بالزمان لأي عمل تصح الإجارة عليه)[15] ؛ وبمثله عرفه المحقق الكركي وفصل في التعريف[16]؛ والسرخسي[17]؛ ومحيى الدين النووي[18].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية (م 422) : هو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط ، كالخادم الموظف .

الأجير المشترك :

عرفه الشريف المرتضى بقوله : (هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة فيكون لكل أحد أن يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ، ومعنى الأجير المنفرد وهو من استؤجر للعمل مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها)[19] .

وقال الشيخ الطوسي في تعريفه : (والمشترك هو الذي يكري نفسه في عمل مقدر في نفسه ، لا بالزمان ، مثل أن يستأجره ليخيط ثوبا بعينه أو يصبغ له ثيابا بعينها ، وما أشبه ذلك ، ولقب مشتركا لأن له أن يتقبل الأعمال لكل أحد في كل مدة ولا يستحق عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه)[20] ؛ وبنفس المفهوم قال باقي الفقهاء ؛ كالعلامة [21] ؛ والمقداد السيوري [22] ؛ والمحقق الكركي [23] ؛ الشهيد الثاني [24]؛ و المحقق البحراني [25] ؛ والسرخسي [26] ؛ ومحيى الدين النووي[27]؛ وسيد سابق [28] .

وعن تسميته قال الشهيد الثاني بعد شرحه وتوضيحه :(وتسميته (بالمطلق) بذلك أولى من تسميته مشتركا ، كما صنع غيره ، لأنّه في مقابلة المقيّد بعد شرحه وهو الخاصّ . . .)[29] ؛ ووافقه المحقق البحراني على هذه التسمية [30] .

وورد في مجلة الأحكام العدلية (م 422) : (هو الذي ليس بمقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر ، كالحمال ، والدلال ، والخياط ، والساعاتي ، والصائغ ، وأصحاب عربات الكراء ، وأصحاب الزوارق

الذين هم يكارون في الشوارع والموانى ، فإن كلا من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد ، وله أن يعمل لكل أحد ، لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيرا خاصا في مدة ذلك الوقت) .

الفرع الثاني

مفهوم التعدي والتفريط :

يرد في كتب الفقهاء مصطلح التعدي والتفريط في مسألة تضمين الأجير لما اتلف , سنتعرض لبيان مفهومها في هذا الفرع.

أولا , لغة

أ- **التعدي** : قال الخليل الفراهيدي : (عدا يعدو عدوا وعدوا ، مثقلة ، وهو التعدي في الامر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه ، ويقرأ : ﴿ فيسبوا الله عدوا﴾[31]... وعدا طوره ، وعدا قدره ، أي: جاوز ما ليس له . والعدوان والاعتداء والعداء ، والعدوى ، والتعدي : الظلم البراح)[32].

وقال الشيخ الطريحي : (وعدا يعدو عليه عدوا وعدوا مثل فلس وفلوس وعدوانا وعدا بالفتح والمد : ظلم وتجاوز الحد وهو عاد والجمع عادون مثل قاض وقاضون . و (المعتدون) أصحاب العدوان والظلم)[33].

وقال ابن منظور : (والاعتداء والتعدي والعدوان : الظلم . وقوله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، يقول : لا تعاونوا على المعصية والظلم . وعدا عليه عدوا وعداء وعدوا وعدوانا وعدوانا وعدوى وتعدى واعتدى ، كله : ظلمه)[34] .

ب – التفريط : قال الخليل الفراهيدي : (وفرط فلان في جنب الله ، أي : ضيع حظه من عند الله في اتباع دينه ورضوانه . وفرط الله عنه ما يكره ، أي : نجاه ، يستعمل في الشعر . وكل شئ جاوز قدره فهو مفرط . طول مفرط ، وقصر مفرط)[35] .

وقال الجوهري : (فرط في الامر يفرط فرطا ، أي قصر فيه وضيعه حتى فات . وكذلك التفريط . وفرط عليه ، أي عجل وعدا)[36] ؛ وبمثله قال الزبيدي [37].

ثانيا , اصطلاحا :

غالبا ما يذكر الفقهاء لفظ التعدي ملحوقا بالتفريط وفي بيان معناهما ايضا لا يفصلون بين كلماتهم , فقد قال الشهيد الثاني في تعريفهما : (لا يضمن إلا بتعد , وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال ؛ أو تفريط , وهو التقصير في حفظه ، وما يتم به صلاحه)[38] وبنفس اللفظ قال السيد علي الطباطبائي[39]

وبين الفرق بينهما في المسالك , قائلا : (الفرق بينهما أن التفريط أمر عدمي ، وهو ترك ما يجب فعله من الحفظ ونحوه ، والتعدي أمر وجودي ، وهو فعل ما لا يجوز فعله ، كلبس الثوب ونحوه . قوله : " فكأن يطرحها فيما ليس بحرز " . أي يطرحها فيه ويذهب عنها ، أما لو بقي مراعيا لها بنظره لم يعد تفريطا ، لأن العين حرز ، إلا أن يكون المحل غير صالح لوضعها فيه بحسب حالها ، وهو نوع آخر من التفريط)[40].

وقال المحقق البحراني في التعدي: (أنه عبارة عن فعل ما لا يجوز فعله ، قالوا : مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها ، وكذا لو طلبت منه فامتنع من ردها من الإمكان ، فإنه يضمن أيضا ، ونحوه لو جهدها ثم قامت عليه البينة ، أو اعترف بها ويضمن بالخلط بماله على وجه لا يتميز ، ويضمن أيضا بفتح الكيس المختوم)[41] .

وتحفظ الشيخ محمد حسن النجفي على كلام صاحب المسالك بان التفريط أمر عدمي , وأشار إلى انه قد يحصل التفريط بفعل وجودي , ومثل لذلك بقوله : (قد عبر عنه في نصوص الرهن بالاستهلاك والتضييع ونحو ذلك مما هو أمر وجودي أيضا ، وإن تقوم بعض أفراده بالعدم ، فلا يكفي حينئذ في إثباته بالأصل كما أشرنا إليه سابقا ولذا جعل المصنف وغيره من أمثلته " أن يطرحها فيما ليس بحرز " ويذهب عنها ، ولم يبق مراعيا لها بعينه التي هي حرز أيضا ، ولا ريب في أنه وجودي . نعم قوله { أو يترك سقي الدابة أو علفها ، أو } يترك " نشر الثوب " مثلا { الذي يفتقر إلى النشر } قد يتوهم منه ذلك ، لكن المراد استهلاكه وتضبيعه بترك ذلك ، لا مجرد عدم ذلك ولو لإكراه ونحوه تفريط منه ، فيكون حينئذ وجوديا...)[42]

المطلب الثاني

مفهوم الضمان والتعويض:

الضمان عند الفقهاء يقابله التعويض في اصطلاح القانونيين , وقد استعملت التشريعات العراقية في الغالب مصطلح التعويض , وسنتعرض لبيان معنى اللفظين في اللغة والاصطلاح .

أولا , الضمان

أ- لغة :

قال الخليل بن احمد الفراهيدي: (الضمن والضمان واحد ، والضمين : الضامن . وكل شيء أحرز فيه شيء فقد ضمنه) [43].

وقال الجوهري : (ضمن : ضمنت الشيء ضمانا : كفلت به ، فأنا ضامن وضمين . وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عنى ، مثل غرمته . وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه) .[44]

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : (ضمن , الضاد والميم والنون أصل صحيح وهو جعل الشيء في شيء يحويه من ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه والكفالة تسمى ضمانا من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته) [45] ؛ ومثله قال ابن منظور [46]

ب – التضمين في اصطلاح الفقهاء :

التضمين من الضمان , وقد عرفه فقهاء الإمامية بعدة تعريفات مؤداها واحد , فقد عرفه العلامة الحلي بقوله : (وهو التعهد بالمال أو النفس وأقسامه ثلاثة : ضمان ، وحوالة ، وكفالة)[47].

وعرفه الشهيد الأول بقوله : (وهو التعهد بالمال من البريء) [48] ؛ وعرفه الشهيد الثاني بأنه: (نقل الحق من ذمة إلى أخرى)[49] .

وقال المحقق السبزواري في تعريفه : (ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال)[50]

وفصل السيد اليزدي في التعريف بقوله : (وله إطلاقان : إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحوالة والكفالة أيضا فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس ، وإطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عينا أو منفعة أو عملا)[51].

وعرفه الحنفية بأنه: (التزام بضمان البدل فيما تسبب في هلاكه، وذلك بطريق الكفالة)[52].

وجاء عند المالكية أن: (الضمان شغل ذمة اخرى بالحق) [53].

وقال الشافعية : أن (الضمان) يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره[54].

وجاء عند الحنابلة أن معنى الضمان شرعاً: (التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم)[55].

وقال ابن قدامة : (الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما . فاشتقاقه من (الضم) [56] .

ثانيا , التعويض

أ– لغة : من العوض , قال الخليل الفراهيدي : (العوض معروف ، يقال : عضته عياضا وعوضا ، والاسم : العوض ، والمستعمل التعويض عوضته من هبته خيرا . واستعاضني : سألني العوض . عاوضت فلانا بعوض في البيع والأخذ فأعتضته مما أعطيته)[57].

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : (عوض العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان إحداهما تدل على بدل للشيء والأخرى على زمان فالأولى العوض والفعل منه العوض قال الخليل عاض يعوض

عوضا وعياضا والاسم العوض والمستعمل التعويض تقول عوضته من هبته خيرا واعتاضني فلان إذا جاء طالبا للعوض والصلة واستعاضني إذا سألك العوض)[58] وبمثله قال ابن منظور [59].

ب – التعويض في اصطلاح القانونيين :

التعويض : وهو ما يعطي للمرء مقابل الضرر الذي لحق به[60].

وعرفه السيد عبد المجيد الحكيم بأنه : (مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات)[61].

وقد أشار القانون المدني العراقي إلى التعويض في نص المادة 169 ، فقرة 2 حيث جاء فيها : (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني أخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...).

المبحث الأول : أقوال الفقهاء في مسألة تضمين الأجير:

لفقهاء المسلمين أقوال مختلفة في مسألة تضمين الأجير لما يتلف بيده مما استأجر للعمل عليه بالإنشاء والتصنيع أو الإصلاح , والذي يتناوله هذا البحث أحكام الفقهاء في التضمين من جهة التعدي في الإتلاف وعدمها , فهل يحكم بالضمان في كل الأحوال باعتبار أن الإتلاف مسؤولية مدنية لابد فيها من التعويض, أم أن التضمين مرتبط بالتعدي والتفريط وعند عدمه لا تعويض على الأجير.

المطلب الأول

القول بالتضمين في كل الأحوال :

ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بتضمين الصانع والملاح والمكاري بكل الأحوال عند إتلاف العين المكلف بتصنيعها أو بإصلاحها أو نقلها , إلا ما كان الإتلاف ناتجا عن سبب لا يد له به وغير خاضع لإرادته , وسنتعرض في هذا المطلب لأقوالهم .

فقد صرح الشيخ المفيد به , مشترطا وجود البينة في حال دعوى التلف بغير فعله , قائلا : (والقصار والخياط والصباغ وأشباههم من الصناع ضامنون لما جنته أيديهم على السلع ، ويضمنون ما تسلموه من المتاع ، إلا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفاعه ، أو تقوم لهم بينة بذلك)[62]

ووافقه الشريف المرتضى ونقل انفراد الإمامية بهذا القول : (ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الصناع كالقصار والخياط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك وهم أيضا ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد ، وسواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك)[63] .

وفرق العلامة الحلي في التحرير بين الأجير الخاص والأجير العام , قائلا : (الأجير الخاصّ يضمن ما يتلف بفعله ، سواء كان عن تفريط أو لا)[64].

وعمم التضمين وفصل القول بأسباب الضمان ومن عليهم الضمان اذ انه لم يفرق بين التلف تحت نظر المؤجر أم نظر الأجير فقط ولم يستثني المكاري والحمال , قائلا : (الصانع مثل القصّار ، والخيّاط ، والحائك ، والطبّاخ ، وأشباههم ، يضمنون ما يتلف بفعلهم ، سواء كانوا في ملك المستأجر أو ملكهم ، وسواء كان المستأجر حاضراً ، أو غائباً . والحمّال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه أو يتلف من عثرته . والجمّال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه ، وانقطاع حبله الّذي يشدّ به الحمل . والملاّح يضمن ما تلف في يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة . سواء حصل منهم التعدّي أو لا ، وسواء كان صاحب العمل حاضراً أو غائباً ، وكذا كلّ من أُعطي شيئاً ليُصْلحه فأفسده أو أعابه)[65] ؛ وقال في الإرشاد بتضمين الصناع : (وإن كان حاذقا واحتاط واجتهد ، ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ،...)[66]

والى ذلك ذهب الفيض الكاشاني قائلا : (إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا، أو غير مفرط إجماعا، كالقصار يحرق أو يخرق، أو الحجام يجني في حجامته، أو الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط و اجتهد، وفي المعتبرة "كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن" [67] أما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح، لأصالة البراءة ولأنه أمين و لدلالة كثير من الأخبار عليه، إلا إذا لم يكن له بينة على قوله كما في الصحيح وغيره، وفي الحسن وغيره : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصانع احتياطا للناس، و كان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا[68].. و قيل: بل يضمن مطلقا)[69].

وعدّ السيد الگلپايگاني أن الضمان متعلق بالتعدي والتفريط , قائلا : (العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا عيبها إلا بالتعدي أو التفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد الأجير للعمل فيها كالثوب للغسل أو الخياطة ، والفضة أو الذهب للصياغة ، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط)[70].

ثم أردف الخطأ غير المقصود إلى التعدي والتفريط بقوله : (نعم إذا أفسد العين بالغسل أو القصارة أو الخياطة ، بالخطأ في تفصيل الثوب ونحو ذلك ، ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان أستاذا ماهرا وأعمل كمال دقته واحتاط في شغله ، وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر ، إذا أفسده ضمنه)[71].

وقال مالك : (إنما ضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترؤا

على أخذها وان تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل لهم تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس)[72] .

وهو احد قولين للشافعي , فقد قال : (الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ اكراء على شيء كان له ضامنا يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه)[73] .

المطلب الثاني : القول بعدم التضمين :

ذهب فريق آخر من العلماء من المتقدمين واغلب المعاصرين إلى أن الأجير مؤتمن والقاعدة عدم ضمان المؤتمن , وللحفظ على أموال الناس وحقوقها فان الضمان يكون عند التعدي والتفريط , وسنتعرض في هذا المطلب لذكر أقوال الفقهاء كما أن القانون العراقي ذهب إلى هذا الرأي , مع استعماله لمصطلح التعويض الذي هو بمعنى الضمان .

الفرع الأول : القول بعدم التضمين مطلقا :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم تضمين الأجير وان كان متعديا. ذهب الى هذا القول بعض الأحناف , فقد قال أبو بكر الكاشاني : (وإن كان الأجير خاصا فما في يده يكون أمانة في قولهم جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن أما على أصل أبي حنيفة فلأنه لم يوجد منه صنع يصلح سببا لوجوب الضمان لان القبض حصل بإذن المالك وأما على أصلهما فلان وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس ولا حاجة إلى ذلك في الأجير الخاص لان الغالب انه يسلم نفسه ولا يتسلم المال فلا يمكنه الخيانة)[74] .

وأضاف بخصوص الأجير الخاص : (إذا كان الأجير متعديا فيه بان تعمد ذلك أو عنف في الدق سواء كان مشتركا أو خاصا وان لم يكن متعديا في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده فإن كان الأجير خاصا لم يضمن بالإجماع)[75].

ونقل عن زفرفي الاجير المشترك قوله : (وقال زفر لا يضمن وهو أحد قولي الشافعي)[76]. ونقله السرخسي عنهما ايضا [77] ؛ وكذلك ابن قدامة [1] .

وقال السرخسي : (أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول إبراهيم رضي الله عنه إذا تلفت العين بغير صنعه فلا ضمان عليه سواء كان أجيرا واحد أو مشترك تلف بما يمكن الاحتراز عنه أو بما لا يمكن وأخذ به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في أجير الواحد أيضا)[78].

---

(1) المغني 6 : 106

ونقل حكم شريح في المسألة قائلا : (وعن شريح رحمه الله أنه أتاه رجل بصباغ فقال إني أعطيت هذا ثوبي ليصبغه فاحترق بيته فقال له شريح رحمه الله اضمن له ثوبه فقال الصباغ كيف أضمن له ثوبه وقد احترق بيتي فقال له شريح أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك) [79] .

وهو احد قولي الشافعي في المسألة وذهب اليه محيى الدين النووي , قائلا : (وإن كان العمل في يد الأجير من غير حضور المستأجر نظرت ، فإن كان الأجير مشتركا ، وهو الذي يعمل له ولغيره ، كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان : أحدهما يجب عليه الضمان [80]، والثاني : لا ضمان عليه ، وهو قول المزني ، وهو الصحيح) .[81] وقال في الروضة : (اما المشترك ، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعد ولا تقصير ؟ فيه طريقان . أصحهما : قولان . أحدهما : يضمن كالمستعير والمستأمن . وأظهرهما : لا يضمن كعامل القراض . والثاني : لا يضمن قطعا)[82].

وبخصوص الاجير المنفرد قال : (وأما المنفرد ، فلا يضمن على المذهب ، وقطع به جماعة . أما إذا لم يكن الأجير منفردا باليد ، كما إذا قعد المستأجر عنده حتى عمل ، أو حمله إلى بيته ليعمل ، فالمذهب وبه قطع الجمهور : لا ضمان)[83]،

الفرع الثاني : القول بعدم التضمين إلا بالتعدي والتفريط :

ذهب إلى هذا القول اغلب فقهاء الإمامية , والحنابلة , فقد قال الشيخ المفيد في الملاح والمكاري وساكن الدار بعدم ضمانهم في غير التعدي : (الملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه ولا يضمن ما غرق بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله أجر ما حمل بحسابه. وإذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والجناية وأشكل الأمر في ذلك فعلى المدعي البينة وإن لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري وساكن الدار إذا اختلفا فيما ذكرناه)[84]. وأضاف في موضع آخر : (.... والملاح والمكاري والحمال ضامنون للأمتعة ، إلا أن يقوم لهم بينة بأنه هلك من غير تفريط منهم ، ولا تعد فيه)[85] .

وفرق الشيخ الطوسي في التضمين بين التلف في ملك الأجير وملك المستأجر , قائلا : (وجملة الأمر أن الشيء إذا كان في يد مالكه فتلف فلا ضمان على الأجير إلا بتعد منه وإذا كان في ملك غيره فعلى الأجير الضمان على ما بيناه ، وفي الناس من قال : عليه الضمان على كل حال كان بتعد أو بغير تعد أو تفريط أو غير ذلك)[86] .

وأوضح حكم الضمان , قائلا : (وأما الضمان فإن تلف بغير تعد منه ولا جناية فلا ضمان عليه)[87].

وقال ابن إدريس الحلي ناقلا حكم فقهاء الإمامية الذي يشمل الصناع جميعا : (واختلف أصحابنا في تضمين الصناع والملاحين والمكارين بتخفيف الياء . فقال بعضهم : هم ضامنون لجميع الأمتعة ،

وعليهم البينة ، إلا أن يظهر هلاكه ، ويشتهر بما لا يمكن دفاعه ، مثل الحريق العام ، والغرق والنهب كذلك ، فأما ما تجنيه أيديهم على السلع ، فلا خلاف بين أصحابنا أنهم ضامنون له . وقال الفريق الآخر من أصحابنا وهم الأكثرون المحصلون : أن الصناع لا يضمنون إلا ما جنته أيديهم على الأمتعة ، أو فرطوا في حفاظه ، وكذلك الملاحون والمكارون والرعاة ، وهو الأظهر من المذهب ، والعمل عليه ، لأنهم أمناء ، سواء كان الصانع منفردا ، أو مشتركا)[88] .

وحدد المحقق الحلي بتفصيل وجوه الضمان وعدمه قائلا : (إذا أفسد الصانع ، ضمن . ولو كان حاذقا ، كالقصار يحرق الثوب أو يخرق ، أو الحجام يجني في حجامته ، أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان . وكذا البيطار، مثل أن يحيف . على الحافر أو يفصد فيقتل ، أو يجني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد . أما لو تلف في يد الصانع ، لا بسببه ، من غير تفريط ولا تعد ، لم يضمن ، على الأصح)[89].

وقال العلامة الحلي في الإرشاد بخصوص من مهنته النقل وليس الصناعة بالتضمين في التفريط فقط , قائلا : (.... ولا يضمن الملاح والمكاري إلا بالتفريط)[90].

وقال في القواعد : (العين أمانة في يد المستأجر ، لا يضمنها إلا بتعد أو تفريط في المدة ، وبعدها إذا لم يمنعها مع الطلب ، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة وكذا يد الأجير على الثوب الذي يراد خياطته ، أو صبغه ، أو قصارته ، أو على الدابة لرياضتها ، سواء كان مشتركا أو خاصا)[91].

وقال المحقق الكركي مصرحا بشكل واضح بعدم الضمان إلا بالتعدي أو الخيانة , قائلا : (وقال المفيد [92] والمرتضى [93] إن الأجير ضامن لما تسلمه، إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه، أو تقوم بينة بذلك، احتجاجا ببعض الأخبار [94] المعارضة بما هو أشهر منها [95]، مع قبولها الحمل على التعدي دفعا للتنافي. والعامة اختلفوا في تضمين الأجير المشترك [96]، والقائلون فيه بالتضمين اختلفوا في تضمين المنفرد [97]. والمختار عدم الضمان مطلقا، إلا بالتعدي أو الخيانة)[98].

وقال الشهيد الثاني : (أما الضمان فيما يتلف بيده فهو موضع وفاق . ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ، ولا بين المختص والمشترك ، ولا بين المفرط وغيره ، ولأن التصرف في مال الغير بالإتلاف من غير إذن يقتضي الضمان ، ولا يدفعه عدم التفريط.... وأما عدم الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل : إنه كذلك ، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع . وما اختاره المصنف أقوى ، لأصالة البراءة ، ولأنهم أمناء فلا يضمنون بدون التفريط . وفي كثير من الأخبار دلالة عليه . والإجماع ممنوع)[99] .

وبين المحقق الكركي حمل الروايات على التعدي , مخالفا الفيد والمرتضى, قائلا : (وقال المفيد [100] والمرتضى[101] : إن الأجير ضامن لما تسلمه ، إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه ، أو

تقوم بينة بذلك ، احتجاجا ببعض الأخبار [102] المعارضة بما هو أشهر منها [103] ، مع قبولها الحمل على التعدي دفعا للتنافي)[104] .

وقال المجلسي في باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن (وقال الوالد العلامة (ره): لعل الحكم بوجوب إقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة أي ظن كذب الجمال أو الحمال أو ظن تفريطه، أو عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار)[105]. وممن ذهب إلى القول بعدم جواز تضمين الأجير إلا بالتعدي االسيد اليزدي , بقوله : (العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانة فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدي ، أو التفريط ، أو اشتراط ضمانها...)[106] .

وقال الأصفهاني : (المعروف بين الفقهاء بل ادعي عليه الإجماع [107] هو : أنه لا يضمن المستأجر العين المستأجرة لو تلفت في يده من دون تفريط ، وكذا الأجير كالخياط لو تلف الثوب – مثلا – في يده ، وذلك لقاعدة عدم ضمان المؤتمن (الأمين) فضلاً عن النصوص الخاصة . نعم لو تعدى أو فرط فيكون ضامنا ...)[108]. وبه قال السيد الخوئي وقال بقوله الكثير من الفقهاء المعاصرين.[109]

وأوضح السيد الخوئي في كتاب الإجارة , بقوله : (لا إشكال كما لا خلاف في أن العين التي تدفع إلى الأجير ليعمل فيها من خياطة أو قصارة أو صياغة ونحوها أمانة عنده ، فلو تلفت تحت يده من غير تفريط أو تعد لا ضمان عليه ، كما دلت عليه جملة من الروايات الناطقة بأنه مؤتمن ولا ضمان على الأمين . كما لا خلاف ولا إشكال في ضمانه مع التعدي أو التفريط لانقلاب يده وقتئذ عن الايتمان إلى العدوان)[110] .

وعند الشافعية في القول الثاني للشافعي: (وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذان معا نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده) (111)

وقال محيى الدين النووي : (هذا كله إذا لم يتعد الأجير ، فإن تعدى ، وجب الضمان قطعا ، وذلك مثل أن يسرف على الخبز في الإيقاد ويلصق الخبز قبل وقته ، أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق ، أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات ، لان تأديبه بغير الضرب ممكن . ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزة الحد)[112].

وقال في المجموع : (وان تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها نظرت ، فإن كان التلف بتفريط بأن استأجره ليخبز له فأسرف في الوقود أو ألزقه قبل وقته أو تركه في النار حتى احترق ضمنه لأنه هلك

بعدوان فلزمه الضمان . وان استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات ضمنه ، لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب ، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه الضمان) [113].

وذهب إلى هذا القول اغلب الحنابلة فقد قال ابن قدامة: (الأجير على ضربين : خاص ومشترك فالخاص : هو الذي يؤجر نفسه مدة فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة أو بكيل شيء فيكسر الكيل أو بالحرث فيكسر آلته نص عليه أو بالرعي فتهلك الماشية بغير تفريطه) [114].

وقال المرداوي ناقلا قول فقهائهم بخصوص الأجير المشترك : (هو الذي يقع العقد معه على عمل معين فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله وزلق الحمال والسقوط عن دابته وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الكافي و المغني و الشرح والرعايتين والفروع والفائق والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة وابن عقيل واختاره المصنف وغيره وقيل : لا يضمن ما لم يتعد وهو تخريج لأبي الخطاب , قلت : والنفس تميل إليه)[115].

وقال المقدسي : (ويلزمه ضمان العين إن تلفت بقيمتها سواء كان صاحبها معها أو لم يكن لأنها تلفت بالجناية عليها، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن جلس إلى جنب إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت فإن الضمان يلزمه)[116]. واستدرك باستثناء عدم التعدي من الضمان , قائلا : (وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه , لأنه غير متعد)[117].

ونقل السيد سابق , أقوال فقهاء العامة في المسالة , قائلا : (... وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه . وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه)[118] .

وأضاف بشأن الأجير الخاص : (... والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فإن فرط أو تعدي ضمن كغيره من الأمناء)[119] .

الفرع الثالث : في القانون العراقي :

وفي القانون العراقي فقد ذهب قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006 إلى التضمين فيما لو أهمل الموظف الحكومي , فقد نصت المادة الأولى : (يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو

الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات .

وخول الوزير تشكيل لجنة لتحديد مقدار التضمين , وتحديد ما اذا كان التلف عمدي او غير عمدي , فقد نصت المادة(2): (يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد أعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن إحداث الضرر المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما إذا كان عمديا أو غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص) .

وبخصوص مجمل العقود لغير الوظيفة الحكومية فقد تضمن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1945 بالتضمين في حال عدم تنفيذ العقد , ما لم يثبت ان عدم التنفيذ كان بسبب خارج عن إرادته , وكذا التعويض لو تأخر عن الموعد , فقد نصت المادة 168 على : (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

وأوضحت المادة 169 الفقرة (2) من نفس القانون , العقود التي يستحق فيها التعويض التي ذكرتها المادة السابقة , فقد نصت : (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به).

وعدّت المادة (909) الفقرة (1, د) العامل أمينا على ما يسلم ولا يضمن إلا بالتعدي , فقد نصت على : (أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله وهو أمين عليها، فلا يضمن إلا بتعديه).

المبحث الثاني : النصوص الشريفة التي تناولت التضمين

تضمنت النصوص الشريفة الواردة عن المعصومين صلوات الله عليهم الحكم بالتضمين في صور متعددة والذي يعني هذا البحث هو مسألة التعدي , وهنا تكون الروايات على صورتين الأولى التضمين مطلقا والأخرى التضمين في حال التهمة .

المطلب الأول

النصوص الشريفة الدالة على الضمان مطلقا:

وردت نصوص من السنة الشريفة , ظاهرها تجيز تضمين الأجير في حال إتلافه ما استأجر لانجازه , سنعرض هذه النصوص الشريفة في هذا المطلب والتي تناولت التضمين في كل حال .

الفرع الأول :

التضمين لمطلق الأجير:

فقد ورد ما يشير إلى التضمين مطلقا , منها:

- روى الشيخ الكليني عن : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن القصار يفسد ، قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن)[120] .
- الشيخ الكليني : (عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ابن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه , قال : أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده)[121] .
- روى الشيخ الصدوق: (روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن)[122].
- وعنه : (وروى علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد)[123].
- وروى الشيخ الطوسي عن : (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن)[124] .
- وروى عن : (أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب ادفعه إلى القصار فيخرقه قال : أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده)[125] .
- وروى أيضا : (عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن)[126] .
- وروى عن : (محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه ما جنت يداه فإنك إنما أعطيته ليصلح لم تعط ليفسد) [127].

• وروى الشيخ الكليني : (عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام) [128].

• وروى عن: (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على أمتعة الناس وكان لا يضمن (عليه السلام) من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم)[129] .

• وروى : (عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار والصائغ أيضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا ، قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ)[130].

• وروى ايضا : (وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا)[131] .

• وروى الشيخ الطوسي : (الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأمونا)[132] .

• وروى أيضا : (عنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال : حدثنا عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت إن حمالا لنا يحمل فكارينا فحمل على غيره فضاع قال : ضمنه وخذ منه)[133].

الفرع الثاني : تضمين الأجير المشترك:

وردت روايات تفيد بتضمين نوع من الأجراء وهو الأجير المشترك , وهي :

• روى الشيخ الكليني : (عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر)[134].

• وروى ايضا: (عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه

، وكان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا)[135].

المطلب الثاني : النصوص الدالة على الضمان بقيد البينة العادلة والأمانة:

طائفة أخرى من الروايات الشريفة وضعت قيودا على تضمين الأجير سواء من كان ببدنه أو من الصناع , فنصت على التضمين إذا كان التلف بعد مدة العقد, واشترطت أخرى عدم أمانته لكي يضمن , أما إذا اثبت صحة دعواه بحصول التلف بدون تعد منه ببينة فلا ضمان عليه , أو كان معروفا بالأمانة .

الفرع الأول :

اشتراط البينة العادلة :

حددت بعض الروايات التضمين على من تعدى , وليس على من لا جناية له , واشترطت إثبات عدم التعدي ببينة عادلة , منها :

- فقد روى الشيخ الكليني : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال : إنه إن شاء أخذ الزيت وقال : إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة)[136].

ويفهم من قوله صلوات الله عليه (لا يصدق الا ببينة عادلة)انه لو صدق فلا ضمان عليه , مما يدل على ان الضمان مرتبط بفعل الخيانة .

- وعنه ايضا : (عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الغسال والصباغ : ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله)[137].

- وروى عن : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال : فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء)[138].

- وروى الشيخ الطوسي: (عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق فكل

قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البينة ...)[139] .

- وروى الشيخ الصدوق عن : (روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " في جمال يحمل معه الزيت فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن . ....)[140] .
- وعنه أيضا : (وقال عليه السلام " في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم ببينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة)[141].
- وروى , قائلا : (وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء)[142] .

تدل الروايات على ان التضمين مرتبط بصدق دعواه بسرقة العين , وعدم تعمده غصبها واخفاءها .

الفرع الثاني : اشتراط الأمانة لعدم التضمين :

طائفة أخرى من الروايات المباركة اشترطت كون الأجير مأمونا حتى لا يضمن في حال ادعائه التلف , وهي :

- الشيخ الكليني : (عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأمونا فلا تضمنه)[143] .
- الشيخ الكليني: (عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال : إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن)[144] .
- الشيخ الطوسي : (أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا ، وفي رجل استأجر حمالا فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال : على نحو من العامل إن كان مأمونا فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن)[145] وروى الشيخ الصدوق قريبا من مضمونه ولفظه) .[146]

- الشيخ الصدوق : (وروي عن جعفر بن عثمان قال : " حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : " أتتهمه ؟ فقلت : لا ، قال : فلا تضمنه)[147].
- الشيخ الطوسي: (أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتتهمه ؟ قلت : لا قال : لا تضمنه)[148].
- الشيخ الطوسي: (فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصار قال : ليس يضمنان ، فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين فاما إذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره)[149].
- وروى عن: (الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال : إن اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شيء)[150] .
- وروى الشيخ الصدوق و الطوسي : (محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله) [151].
- وروى الشيخ الطوسي : (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه ؟ قال فقال لي : أمين هو ؟ قال قلت : نعم قال : فلا يأخذون منه شيئا)[152] .

تدل الروايات على ان الضمان مرتبط بكونه غير مأمون بمعنى انه يصدر منه الغصب والتعدي , وإذا كان مأمونا فليس ذلك من فعاله فيرفع عنه التضمين .

المناقشة :

عند النظر في الروايات الشريفة نجد أنها على عدة طوائف , وأكثرها عددا الروايات التي نصت على تضمين الأجير ما يتلف بعمله , وطائفة أخرى تضمنت اشتراط الأمانة في عدم التضمين , وطائفة أخرى اشترطت البينة العادلة لمنع تضمينه .

وتدقيق النظر في النصوص الشريفة يكشف لنا عدم وجود تعارض بينها , إذ أن الروايات التي نصت على تضمين الأجير ما يتلف بعمله , فيها إشارات واضحة إلى أن التلف كان بيد العامل وفي عمله , وأما الروايات التي اشترطت كونه أمينا لعدم تضمينه فهي ناظرة إلى ادعائه التلف في غير عمله وإنما لأمر خارج عن إرادته , على حين الروايات الشريفة التي اشترطت إحضار البينة فهي أيضا ناظرة إلى ادعائه التلف ولكن لم تثبت وثاقته .

وبالرجوع الى القواعد الفقهية التي تنطبق في المقام يمكننا تحديد مفاد الروايات الشريفة , وهذه القواعد هي:

أولا , قاعدة عدم ضمان الأمين :

قال الشيخ ناصر مكارم : (هذه القاعدة مما استند إليه الفقهاء في أبواب مختلفة ، وهي من أشهر القواعد الفقهية وأوسعها دليلا ، وأكثرها فرعا ، وحاصلها أن من أخذ مال غيره بعنوان الأمانة سواء كان في عقد إجارة ، أو عارية ، أو مضاربة ، أو مزارعة ، أو مساقاة ، أو وديعة ، أو وكالة ، أو رهن ، أو ولاية على الصغار ، أو جعالة ، أو وصاية ، أو غير ذلك من أشباهه ، فهو غير ضامن لها إذا تلف من غير تعد ولا تفريط في حفظها ، ولم يخالف فيها على إجمالها أحد ممن نعلم)[153] .

والأمانة التي يشار إليها في هذه الروايات والأحكام على صورتين , أمانة مكتسبة من طبيعة التعاقد كالإعارة والإجارة , وأمانة مشترطة في شخص الاجير وهي صفة شخصية له .

يقول الشيخ ناصر مكارم موضحا : (الأمانة في هذه الأبواب يطلق على معنيين : الأول ما يكون في مقابل الغصب فالأمين هو الذي ليس بغاصب ، وعلى هذا المعنى المستأجر والوكيل والعامل في المضاربة والمستعير ونظائرهم أمناء ، وان لم يكونوا ثقات لأن المفروض أنهم اخذوا المال من مالكها برضاه فليسوا بغاصبين . الثاني : ما يكون في مقابل الخيانة ، وبعبارة أخرى يكون فيها معنى الوثاقة ، فالأمين هو الذي يثق الإنسان بقوله وإخباره ، فلو شهد مثلا أن المال تلف بغير تفريط منه يعتمد على كلامه)[154] .

ثانيا, قاعدتي الاحترام والإتلاف :

أ – قاعدة احترام مال المسلم وعمله :

قال السيد المصطفوي : (أن المقصود من احترام مال المسلم هنا هو المصونية عن التصرف المجاني فيه والتعدي عليه ، بمعنى أن مال المسلم محترم لا يجوز الاعتداء والتجاوز عليه ، وكذلك كان عمل العامل المسلم محترما ومأجورا فليؤد اجرته)[155] .

وقال الشيخ ناصر مكارم : (كلما يوجب خروج الأمين عن الأمانة ويجعله غاصبا غير مأذون في التصرف فهو موجب للضمان بمقتضى قاعدة احترام مال المسلم ، فكل تصرف خارج عن إجازة المالك فهو داخل في عنوان التعدي موجب للضمان ودليله صيرورة الأمين خائنا والمأذون غاصبا . وكذلك كلما يجب على الأمين فعله من الحفظ من جهة الحرز والنشر والسقي والعلف وغير ذلك إذا قصر فيها ، فإنه وان لم يصدق عليه عنوان الغاصب ولكنه مستثنى عن حكم عدم الضمان قطعا فهو ضامن)[156].

وأضاف موضحا قوله : (وبعبارة أخرى التعدي يوجب خروجه عن الإذن وصيرورته غاصبا ، ولكن التفريط لا يوجب خروجه عن هذا العنوان ولكن يوجب خروجه عن حكم البراءة ، فإن عدم الضمان مشروط بشرط وهو قيامه بوظائف الحفظ فإذا لم يقم بها كان ضامنا لا لصدق الغاصب عليه أو الخيانة بل لعدم وجود شرط البراءة فيه)[157].

ومصدر القاعدة الأساسي قوله (صلوات الله وسلامه عليه واله الأطهار): (سباب المؤمن فسوق إلى أن قال : وحرمة ماله كحرمة دمه) [158] , فقد قال الشيخ الأصفهاني: (قاعدة الاحترام مأخوذة من قوله وحرمة ماله كحرمة دمه) [159].

ب- قاعدة الإتلاف :

قال السيد البجنوردي : (قاعدة " من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن " . (إن هذه القاعدة مما اتفقت عليها الكل ولا خلاف فيها بل يمكن أن يقال إنها مسلمة بين جميع فرق المسلمين وربما يقال إنها من ضروريات الدين . واستدل عليها الشيخ وابن إدريس في المبسوط والسرائر بقوله تعالى : (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . ولا شك في أن إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه اعتداء عليه وتعبيره سبحانه وتعالى عن أخذ المثل في المثليات والقيمة في القيميات الذي هو عبارة عن كونه ضامنا بالاعتداء للمشاكلة كقوله تعالى : (جزاء سيئة سيئة مثلها). [160]

وقال الشيخ ناصر مكارم : (معنى القاعدة على إجمالها ظاهر لا غبار عليه ، وهو ان من أتلف مالا أو المنافع المترتبة على مال بسبب من الأسباب ، عالما أو جاهلا ، مما يتعلق بالغير فهو مكلف بأداء مثلها أو قيمتها . وذلك إذا لم يكن بإذن صاحبها بل غصبا عليه أو بغير رضى منه)[161].

وقال السيد المصطفوي : (المراد من الإتلاف هنا هو استهلاك مال مسلم بدون الأذن والرضا أعم من أن يكون عن عمد أو عن خطأ ، ويكون مفادها هو الضمان على من يتلف مال الغير ، كما اشتهر في

ألسن المتقدمين والمتأخرين قولهم : " من أتلف مال الغير فهو له ضامن " ، فإذا تحقق إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه وبدون قصد الإحسان إليه يكون المتلف هو الضامن حتى يؤدي ما أتلفه إلى مالكه قيمة أو مثلا)[162] .

والذي يتضح من ملاحظة الطوائف الثلاث من الروايات نجد أن التعارض بينها بدويا , يزول بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد , فتكون النتيجة هي :

أولا , الأجير مؤتمن ولا ضمان عليه في ما تلف عنده دون فعله .

ثانيا , تضمين الأجير ما أتلفه بقيد التعدي والتفريط والخطأ.

ثالثا , إذا لم يكن موثوقا , وادعى التلف فعليه البينة .

وهذا ما يتوافق مع القواعد الفقهية , وهو ما ذهب إليه المحقق الحلي والفقهاء المعاصرين.

النتائج

بعد التجوال المطول في كتب الحديث والفقه , والاطلاع على الروايات الشريفة التي تناولت مسألة تضمين الأجير في حال تلف ما استأجر للعمل عليه بالإصلاح أو التصنيع أو النقل , واستعراض أقوال فقهاء المسلمين فيها , يسجل البحث النتائج التالية :

أولا , انقسم فقهاء المسلمين في هذه المسألة إلى أقوال عديدة , فقد ذهب بعضهم إلى تضمين الأجير مطلقا, وذهب بعض آخر إلى التفصيل في التضمين بين الأجير الخاص والأجير المشترك , وذهب

بعض الفقهاء الى التفصيل بين ما تلف بيد الأجير وما تلف بفعله , وبعضهم فصل بين ما إذا كان التلف بنظر المالك وفي ملكه وبين ما إذا كان في ملك الأجير .

وسبب اختلافهم هو اختلاف الروايات ظاهرا , مما جعل كل فريق يتبنى ظاهر طائفة من الروايات وفريق يحاول الجمع بين الروايات وحمل طائفة على معنى الأخرى.

إلا إن الخلاف الأساسي بين الجميع والذي اختص البحث به هو اختلافهم في القول بالتضمين إلى قولين بناءً على حصول التعدي والتفريط :

القول الأول : يضمن الأجير في حال الإتلاف بتعد وتفريط أو بدونهما.

القول الثاني : لا يضمن الأجير تلف ما استأجر للعمل فيه إلا بحصول تعد أو تفريط منه . وذهب إلى هذا القول اغلب المتقدمين والمعاصرين والقانون العراقي .

والتعدي هو التصرف بمال الآخر دون إذنه ورضاه , والتفريط هو ترك حفظ العين التي استأجر عليها .

والذي توصل إليه البحث هو أن الأجير ضامن لما تلف بعمله , وما تلف بغير فعله فلا ضمان عليه إن كان بغير تعد ولا تفريط , والتضمين متعلق بهما . وهو ما ذهبت إليه الروايات والقواعد.

هوامش البحث

(1) محمد بن مكرم , ابن منظور (ت 711هـ) , لسان العرب , سنة الطبع محرم 1405هـ, نشر أدب الحوزة , قم , إيران 4 : 10.

(2) ابن منظور 4 : 10.

(3) الزبيدي (ت 1205هـ) تاج العروس, تحقيق : علي شيري, سنة الطبع :1414 هـ- 1994م , مطبعة دار الفكر , بيروت , نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت 6 : 12.

(4) العين 1 : 304 .
(5) الصحاح 3 : 1245 .
(6) لسان العرب 8 : 209 .
(7) أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) معجم مقاييس اللغة 3 : 313 .
(8) العروة الوثقى 5 : 7 .
(9) الدسوقي (1230 هـ) , حاشية الدسوقي , تحقيق : دار إحياء الكتب العربية , نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه 4 : 34.
(10) مجلة الأحكام العدلية 1 : 80 .
(11) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: 300 .
(12) المبسوط 3 : 242 .
(13) السرائر 2 : 470 .
(14) تحرير الأحكام 3 : 130 .
(15) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع 2 : 275 – 276 .
(16) جامع المقاصد 7 : 157 – 158.
(17) المبسوط 15 : 80 .
(18) روضة الطالبين 4 : 299 .
(19) الانتصار : 466 .
(20) المبسوط 3 : 242 .
(21) تحرير الأحكام 3 : 130 .
(22) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع 2 : 275 – 276 .
(23) جامع المقاصد 7 : 81 .
(24) مسالك الأفهام 5 : 191 .
(25) الحدائق الناضرة 21 : 558 .
(26) المبسوط 15 : 80
(27) روضة الطالبين 4 : 299
(28) فقه السنة 3 : 198 –199
(29) مسالك الأفهام 1 : 47 .
(30) الحدائق الناضرة 21 : 558
(31) الانعام : 108 .
(32) كتاب العين 2 : 213
(33) مجمع البحرين 3 : 139
(34) لسان العرب 15 : 33
(35) كتاب العين 7 : 420

(36) الصحاح 3 : 1148
(37) تاج العروس 10 : 362
(38) شرح اللمعة 4 : 203
(39) رياض المسائل 9 : 64
(40) الشهيد الثاني , مسالك الأفهام 5 : 101
(41) الحدائق الناضرة 21 : 439
(42) جواهر الكلام 27 : 128 – 130
(43) كتاب العين 7 : 50 – 51
(44) الصحاح 6 : 2155 ؛ محمد بن عبد القادر , مختار الصحاح : 203
(45) معجم مقاييس اللغة 3 : 372
(46) لسان العرب 13 : 257
(47) تحرير الأحكام 2 : 549 ؛ ابن فهد الحلي , المهذب البارع 2 : 521؛ السيد علي الطباطبائي , رياض المسائل 8 : 35
(48) اللمعة الدمشقية : 123 ؛ ابن طي الفقعاني الدر المنضود : 133 ؛ المحقق البحراني الحدائق الناضرة 21 : 4
(49) شرح اللمعة 4 : 145
(50) كفاية الأحكام 1 : 592
(51) العروة الوثقى 5 : 394 ؛ السيد الخوانساري جامع المدارك 3 : 379
(52) ابو بكر الكاشاني , بدائع الصنائع 6: 212 .
(53) الحطاب الرعيني , مواهب الجليل 7 : 30
(54)الشربيني , الإقناع 2 : 312 ؛ سليمان البجيرمي , تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي ، ط. مصطفى البابي الحلبي 1370هـ – 1951م 3: 95
(55) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ط. مكتبة الرياض الحديثة , الرياض، سنة (1390هـ) 2 :180 .
(56) المغني 4 : 480 باب الضمان
(57) كتاب العين 2 : 193
(58) معجم مقاييس اللغة 4 : 188
(59) لسان العرب 7 : 192
(1) د.عبد الفتاح مراد ،المعجم القانوني، رباعي اللغة، مصر، بدون سنة طبع : 228.
(61) عبد المجيد الحكيم , الدكتور عبد الباقي البكري , الدكتور محمد طه البشير , القانون المدني / احكام الالتزام , نشر : دار العربية للقانون بغداد 2010م 2 :43
(62) المقنعة: 643
(63) الانتصار : 466
(64) تحرير الأحكام 3 : 120

(65) تحرير الأحكام 3 : 119 – 120
(66) إرشاد الأذهان 1 : 425
(67) (وسائل الشيعة 13– 271).
(68) وسائل الشيعة 3-- 272
(69) مفاتيح الشرائع 3 :112 مفتاح 979
(70) هداية العباد 1 : 427(مسألة 2075)
(71) هداية العباد 1 : 427
(72) المدونة الكبرى 4 : 388
(73) كتاب الأم 4 : 38
(74) بدائع الصنائع 4 : 211
(75) بدائع الصنائع 4 : 211
(76) بدائع الصنائع 4 : 211 ؛
(77) المبسوط 15 : 82
(78) المبسوط 15 : 80
(79) المبسوط 15 : 81 ؛ ينظر كذلك : الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي, تكملة البحر الرائق 2 : 53 – 54
(80) المجموع 15 : 95
(81) المجموع 15 : 95
(82) روضة الطالبين 4 : 299
(83) روضة الطالبين 4 : 299
(84) المقنعة ص : 641
(85) المقنعة: 643
(86) المبسوط 3 : 242
(87) المبسوط 3 : 243
(88) السرائر 2 : 470
(89) شرائع الاسلام 2 : 422
(90) إرشاد الأذهان 1 : 425
(91) قواعد الأحكام 2 : 304
(92)المقنعة: 99.
(93) الانتصار: 225.
(94) التهذيب 7: 219 حديث 957، الاستبصار 3: 131 حديث 472، سنن البيهقي 6: 95، مستدرك الحاكم 2: 47.
(95) التهذيب 7: 220، 221 حديث 964، 966، الاستبصار 3: 132، 133 حديث 477، 481.

(96) انظر: مغني المحتاج 2: 351 – 352، والوجيز 1: 237، والمجموع 15: 99 – 100، والمغني لابن قدامة 6: 128، 130 – 131.

(97) المصدر السابق المغني لابن قدامة 6: 118، 121.

(98) جامع المقاصد 7 : 262

(99) مسالك الأفهام 5 : 223 – 224

(100) المقنعة: 99.

(101) الانتصار: 225.

(102) التهذيب 7: 219 حديث 957، الاستبصار 3: 131 حديث 472، سنن البيهقي 6: 95، مستدرك الحاكم 2: 47.

(103) التهذيب 7: 220، 221 حديث 964و 966 ؛ الاستبصار 3: 132– 133 حديث 477، 481.

(104) جامع المقاصد 7 : 262

(105) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول 19 : 299

(106) العروة الوثقى 5 : 63

(107)المستمسك 12 : 69 ، مستند العروة (الإجارة) : 222 .

(108)(مستند العروة (الإجارة) : 225

(109) السيد الخوئي منهاج الصالحين 2 : 90 (مسألة 419)؛ ينظر كذلك : السيد الخميني تحرير الوسيلة 1 : 583 ؛ منهاج الصالحين 2: 120 مسألة 422 ؛ السيد محمد سعيد الحكيم منهاج الصالحين 2 : 139 ؛ الشيخ محمد إسحاق الفياض منهاج الصالحين 2 : 233

(110) السيد الخوئي , كتاب الإجارة : 429

(111) كتاب الأم 4 : 38 – 40

(112) روضة الطالبين 4 : 300

(113) المجموع 15 : 95

(114) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ) , الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل, الناشر: دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة : الطبعة الأولى، 1414 هـ – 1994 م 2 : 184

(115) علي بن سليمان بن أحمد, الإنصاف, دار إحياء التراث العربي, رقم الطبعة: د.ط : د.ت 6 : 72 ؛ ينظر كذلك : الكافي في فقه الإمام أحمد 2 : 184

(116) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (624هـ) , العدة شرح العمدة , الناشر: دار الحديث، القاهرة , تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م 1 : 299

(117) بهاء الدين , العدة شرح العمدة 1 : 299 ؛ ينظر كذلك عبد الرحمن بن قدامة , الشرح الكبير 5 : 137 – 138

(118) فقه السنة 3 : 198 –199

(119)الشيخ سيد سابق (معاصر) , فقه السنة, الطبعة الأولى, رمضان 1391 – 1971 م, دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان 3 : 197

(120) الكافي 5 : 242

(121) الكافي 5 : 242 – 243

(122) من لا يحضره الفقيه 3 : 253 ح 3917

(123) من لا يحضره الفقيه 3 : 253 –254ح 3918

(124) تهذيب الأحكام 7 : 218 ح (955)

(125) تهذيب الأحكام 7 : 218 ح (960)

(126) تهذيب الأحكام 7 : 218 ح (963)

(127) تهذيب الأحكام 7 : 221 ح (968)

(128) الكافي 5 : 243 ؛ الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 219 – 220 ح (959)

(129) الكافي 5 : 242 – 243 ؛ الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه 3 : 256–257 ح 3927 ؛ الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 218 ح (956)

(130) الكافي 5 : 243 ومثله رواه الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 219

(131) الكافي 5 : 242 ؛ ومثله رواه الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 220

(132) تهذيب الأحكام 7 : 220 ح (961)

(133) تهذيب الأحكام 7 : 221 ح (969)

(134) الكافي 5 : 243 ؛ الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 217 – 218 ح (945)

(135) تهذيب الأحكام 7 : 222 ح (976)

(136) الكافي 5 : 243 ؛ الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه 3 : 255 ح 3923 ؛ الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 217– 218 ح (950)

(137) الكافي 5 : 242 – 243

(138) الكافي 5 : 243 ؛ ورواه الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 218 – 220

(139) تهذيب الأحكام 7 : 218 ح (952)

(140)من لا يحضره الفقيه 3 : 254 ح 3920

(141) من لا يحضره الفقيه 3 : 254 ح 3921

(142) من لا يحضره الفقيه 3 : 256 ح 3925

(143) الكافي 5 : 243 ؛ الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 217 ؛ ح (947)

(144) الكافي 5 : 244؛ الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه 3 : 257 ؛ الشيخ الطوسي تهذيب الأحكام 7 : 217 ح (944)

(145) تهذيب الأحكام 7 : 218 ح (951)

(146) من لا يحضره الفقيه 3 : 256 ح 3928

(147) من لا يحضره الفقيه 3 : 256 ح 3924

(148) تهذيب الأحكام 7 : 217 ح (946)

(149) تهذيب الأحكام 7 : 220 ح (964)

(150) تهذيب الأحكام 7 : 221 ح (966)

(151) تهذيب الأحكام 7 : 222 ح (974) ؛ كذلك الفقيه 3 : 163

(152) تهذيب الأحكام 7 : 222 ح (975)

(153) القواعد الفقهية 2 : 248

(154) القواعد الفقهية 2 : 250

(155) مائة قاعدة فقهية : 24

(156) القواعد الفقهية 2 : 279

(157) القواعد الفقهية 2 : 279

(158) أصول الكافي : ج 2 ص 268 باب سباب المؤمن حديث 2 .

(159) حاشية المكاسب 1 : 87 .

(160) القواعد الفقهية 2 : 25 – 26

(161) القواعد الفقهية 2 : 193

(162) مائة قاعدة فقهية –: 20

المصادر

1. ابن إدريس الحلي (598 هـ), السرائر , تحقيق : لجنة التحقيق , الطبعة الثانية , 1410 هـ, مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي , نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

2. ابن رشد الحفيد(595هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تنقيح وتصحيح : خالد العطار , إشراف : مكتبة البحوث والدراسات,1415هـ – 1995 م,دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

3. ابن طي الفقعاني (855هـ), الدر المنضود, تحقيق : محمد بركت , الطبعة الأولى , 1418هـ, مطبعة أمير , قم, نشر مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية , شيراز.

4. ابن فهد الحلي(841هـ) ,المهذب البارع , تحقيق الشيخ مجتبى العراقي, 1411هـ, طباعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
5. أبو البركات(1302هـ), الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه, د , ت ,ط
6. أبو بكر الكاشاني (587 هـ) , بدائع الصنائع, الطبعة الأولى , 1409هـ – 1989 م, المكتبة الحبيبية , باكستان .
7. أحمد بن فارس بن زكريا ,ابن فارس (395هـ) , معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبد السلام محمد هارون 1404 هـ , مكتبة الإعلام الإسلامي .
8. الاستبصار
9. الجوهري (393 هـ), الصحاح, تحقيق أحمد عبد الغفور العطار , ط. الرابعة , 1407هـ – 1987 م, دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
10. الحطاب الرعيني (954هـ), مواهب الجليل, ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات, ط الأولى1416 هـ – 1995 م, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان.
11. الخليل الفراهيدي (175هـ) , كتب العين , تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي ,الطبعة الثانية , 1409هـ, مؤسسة دار الهجرة , قم , ايران.
12. الدسوقي 230 هـ , حاشية الدسوقي , تحقيق : دار إحياء الكتب العربية , نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه
13. الدكتور أحمد فتح الله, معاصر , معجم ألفاظ الفقه الجعفري , مصطلحات ومفردات فقهية, الأولى , 1415 – 1995 م , مطابع المدوخل – الدمام
14. الزبيدي ت 205هـ تاج العروس, تحقيق : علي شيري, سنة الطبع :44 هـ– 994م , مطبعة دار الفكر , بيروت , نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
15. زكريا الأنصاري936هـ , فتح الوهاب, الطبعة الأولى , 48هـ – 998 م , منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية
16. السرخسي (483هـ), المبسوط , 1406 – 1986 م, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان.
17. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية.
18. سليمان البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المعروفة بحاشية البجيرمي) ، ط. مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة سنة 370هـ – 95م.
19. السيد كاظم المصطفوي (معاصر) , مائة قاعدة فقهية , الطبعة الثالثة 1417 هـ , طباعة ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
20. السيد البجنوردي, 1395, القواعد الفقهية , تحقيق : مهدي المهريزي , محمد حسين الدرايتي, ط الأولى1419هـ , مطبعة الهادي, نشر مؤسسة الهادي , قم , ايران.
21. السيد الخميني (1409 هـ) تحرير الوسيلة, ط الثانية 1390هـ, مطبعة الآداب , النجف الأشرف, دار الكتب العلمية, مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان , قم , إيران.
22. السيد الخوانساري جامع المدارك

23. السيد الخوئي (1413هـ) , كتاب الإجارة الأول, المطبعة العلمية – قم, لطفي, محاضرات آية الله العظمى الخوئي , منشورات مدرسة دار العلم.
24. السيد الخوئي (1413هـ) , منهاج الصالحين , الطبعة الثامنة والعشرون , ذي الحجة 1410, مطبعة مهر , قم, نشر : مدينة العلم .
25. السيد الگلپايگاني (1414هـ), هداية العباد, ط الأولى, جمادي الأولى 1413هـ, دار القرآن الكريم , قم المشرفة , إيران.
26. السيد اليزدي (1337هـ), العروة الوثقى, تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة الأولى1420هـ, نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
27. سيد سابق (معاصر), فقه السنة فقه السنة , الناشر : دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان.
28. السيد علي الطباطبائي(1231هـ), رياض المسائل, تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة الأولى, رمضان 1419, نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
29. السيد محسن الحكيم(1390هـ) , مستمسك العروة1404هـ, منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران.
30. السيد محمد سعيد الحكيم(معاصر) , منهاج الصالحين , الطبعة الأولى,1416 – 1996 م, دار الصفوة , بيروت , لبنان
31. الشافعي , محمد بن ادريس (204هـ), كتاب الأم, ط الثانية ,1403 – 1983 م, نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,الطبعة الأولى.
32. شرح فتح القدير
33. الشريف المرتضى(436هـ),الانتصار, تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي,شوال المكرم 1415هـ, نشر :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
34. الشهيد الأول(786هـ) , اللمعة الدمشقية, الطبعة الأولى 1411هـ, مطبعة قدس , قم, منشورات دار الفكر – قم.
35. الشهيد الثاني(966 هـ) , شرح اللمعة , منشورات جامعة النجف الدينية, منشورات مكتبة الداوري, قم , مطبعة أمير , قم , الطبعة الأولى 1410 (نسخة أفست)
36. الشهيد الثاني(966 هـ) , مسالك الأفهام, مؤسسة المعارف الإسلامية, الطبعة الأولى 1414هـ, دانش, مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران
37. الشيخ الجواهري (1266 هـ) , جواهر الكلام, تحقيق وتعليق : الشيخ علي الآخوندي, الطبعة السادسة , 1394هـ, دار الكتب الإسلامية , طهران.
38. الشيخ الصدوق(381هـ), من لا يحضره الفقيه, تصحيح : علي أكبر الغفاري, ط الثانية ,1404هـ, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
39. الشيخ الطوسي(460هـ) , المبسوط , تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي, مطبعة المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

40. الشيخ الطوسي(460هـ) , تهذيب الأحكام, تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان, الطبعة الرابعة ,1365 ش, خورشيد, دار الكتب الإسلامية – طهران, نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي.
41. الشيخ المفيد (ت413هـ) المقنعة , مؤسسة النشر الإسلامي ,الطبعة الثانية 1410هـ, نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
42. الشيخ سيد سابق معاصر , , الطبعة الأولى, رمضان 39 – 97 م, دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان
43. الشيخ محمد إسحاق الفياض(معاصر) منهاج الصالحين, الطبعة الأولى, مطبعة أمير , قم, نشر مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض
44. الشيخ محمد حسن النجفي 1266 , جواهر الكلام , تحقيق وتعليق : الشيخ علي الآخوندي , الطبعة السادسة 1394هـ, نشر دار الكتب الإسلامية – طهران.
45. الشيخ ناصر مكارم(معاصر),القواعد الفقهية, سنة الطبع رمضان المبارك 1411هـ, نشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).
46. عبد الرحمن بن قدامة (682هـ), الشرح الكبير, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , بيروت , لبنان, بعناية جماعة من العلماء .
47. عبد الفتاح مراد ، المعجم القانوني، رباعي اللغة، مصر، بدون سنة طبع
48. عبد الله بن قدامة (620هـ) ,المغني, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت , لبنان
49. عبد المجيد الحكيم وآخرون , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , طبع وزارة التعليم العالي العراقي 980 .
50. العلامة الحلي (726هـ) تحرير الأحكام, تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري, الطبعة الأولى1420هـ, مطبعة اعتماد , قم,مؤسسة الإمام الصادق (ع).
51. العلامة الحلي (726هـ) قواعد الأحكام, الطبعة الأولى, جمادي الأولى 1418هـ, تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
52. العلامة الحلي (726هـ) إرشاد الأذهان, تحقيق الشيخ فارس حسون, ط. الأولى 1410هـ , مطبعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
53. فخر الدين الطريحي(1085هـ) , مجمع البحرين , تحقيق : السيد أحمد الحسيني , الطبعة الثانية 1408 هـ, نشر مكتب النشر الثقافة الإسلامية .
54. مالك بن أنس الأصبحي(179هـ) , المدونة الكبرى , مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر, دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان1323هـ , رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن انس.
55. المحقق البحراني(1186هـ), الحدائق الناضرة , محرم الحرام 1405 مطبعة مهر, نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
56. المحقق الحلي(676هـ), شرائع الإسلام, مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي, ط الثانية ,1409, مطبعة أمير , قم,انتشارات استقلال , طهران.

57. المحقق السبزواري (1090هـ), كفاية الفقه (المشتهر بكفاية الأحكام), تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي , الطبعة الأولى 1423هـ, نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
58. المحقق الكركي (940 هـ), جامع المقاصد , تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , الأولى , جمادي الأولى 1410 , مهر – قم .
59. محمد بن أحمد الشربيني(977هـ) , مغني المحتاج , 1377 هـ – 1958م, دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان.
60. محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (1138هـ) , تكملة البحر الرائق ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, الطبعة الأولى 1418هـ – 1997 م , منشورات محمد علي بيضون , دار الكتب العلمية , بيروت, لبنان.
61. محمد بن مكرم , ابن منظور ت 7هـ , لسان العرب سنة الطبع محرم 1405هـ , نشر أدب الحوزة , قم , إيران 0
62. محيى الدين النووي(676هـ), روضة الطالبين, تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
63. محيى الدين النووي (676هـ), المجموع في شرح المهذب , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,التكملة الثانية .
64. المزني , إسماعيل (264 هـ) , مختصر المزني, دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت , لبنان
65. المقداد السيوري , التنقيح الرائع لمختصر الشرائع تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري , الطبعة الأولى 1404 هـ, مطبعة الخيام , قم , نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشلي النجفي العامة قم المقدسة ,إشراف : السيد محمود المرعشي .
66. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ) , الروض المربع شرح زاد المستقنع ط. مكتبة الرياض الحديثة , الرياض، سنة 390هـ.
67. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ) , كشاف القناع, تقديم : كمال عبد العظيم العناني / تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, الطبعة الأولى 1418هـ – 1997 م , منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
68. المنهاجي الأسيوطي (ق 9), جواهر العقود, تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني , الطبعة الأولى ,47 هـ – 996 م, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان.
69. هاشم معروف الحسني المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري
70. عبد المجيد الحكيم , الدكتور عبد الباقي البكري , الدكتور محمد طه البشير , القانون المدني / أحكام الالتزام , نشر : دار العربية للقانون بغداد

Abstract

The Effect of Infringement and Negligence on Employee's Amercement

Lect. Dr. Munthir Obais Mit'eb

College of Imam Al-Kadhim

The Islamic Shari'a law has paid great attention to employees for its impact on the service of society and the building of a strong economic base. Moreover, among the principles of Islamic law is respecting the property of people and establishing rules and laws to preserve them.

Also, it is very likely that the employee would harm what he promised to repair or transfer. As the employee in the Islamic jurisprudence is treated as a trustee; as the norm provides that trustees does not have to guarantee against damage. Furthermore, people's funds are respected, and the rule is that if someone loses people's money without their consent, must guarantee it. So, what is the decisive rule for this case?

Scholars disagreed according to the many reports and different rules. This research presents narratives and sayings of the jurists. It concluded that there is no contradiction neither in the narratives nor jurisprudential rules. The scholars' disagreement is because each group of them followed a specific side of narratives without integrally looking into them, or it could be because of their disagreement prior to combining the narratives or reports.

For careful investigators, the rule in this case is:

First, the employee is trustworthy, and not guarantor against damage to the property in his hands and without work for force majeure and in non-infringement and negligence in its maintenance, for the non-guarantee rule of trustee.

Second, the employee/wage earner is a guarantor for damage in infringement and negligence in consensus.

Third, the wage earner is a guarantor for the damage he cause at work for the rule of respect of Muslim's possessions and the damaging rule.